

Distr.: General
31 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمانة العامة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق تقرير المصير وإنشاء فريق عامل يتألف من خبير من كل فريق من الأفرقة الإقليمية الخمسة، لمدة ثلاث سنوات.

٢ - وتتمثل ولاية الفريق العامل (الفقرة ١٢ من القرار) فيما يلي:

”(أ) صياغة وتقديم مقترحات ملموسة بشأن إمكانية وضع معايير جديدة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية تشجع على مواصلة حماية حقوق الإنسان، خاصة حق الشعوب في تقرير المصير، في ظل مواجهة الأخطار الحالية والناشئة عن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

”(ب) استشارة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والاستعانة بها في مسائل تتصل بولايتها؛

”(ج) رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بكل أشكالها ومظاهرها في أنحاء مختلفة من العالم؛

” (د) دراسة القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة المتعلقة بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتحديدتها إلى جانب أثرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير؛

” (هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة شركات خاصة تقدم خدمات المساعدة والمشورة والأمن في المجال العسكري في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام تلك الشركات لحقوق الإنسان فيما تقوم به من أنشطة“.

٣ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان، بتسمية الأعضاء الخمسة في الفريق العامل، وهم: نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية) وأمادا بينافيديس دي بيريز (كولومبيا) وفرانسواز هاميسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وألكسندر إيفانوفيتش نيكيتين (الاتحاد الروسي) وشايستا شميم (فيجي).

٤ - وعند صياغة هذه المذكرة كان كل من السيدة حجاجي والسيدة بينافيديس والسيد نيكيتين والسيدة شميم قد قبل رسمياً عروض التعيين.

٥ - وسيعقد الفريق العامل جلسته الأولى في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٦ - وعملاً بالقرار ٢/٢٠٠٥، سيقدم تقرير كامل للفريق العامل عن جلسته الأولى إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.